

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : ولا يجوز تَنَوُّسَينُ مُوسَى على قياس قول اللّيث .
وبعضهم يُنَوِّسُنُ مُوسَى وهذا على رأي غير اللّيث أو هو فُعْلَى من
المَوْسِ فالميمُ أَصْلِيَّةٌ هذا قول اللّيث فلا يُنَوِّسُنُ أَي عَلَى قياس قوله
وهي أَيضاً عِنْدَ الكسائي فُعْلَى . أو هو مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ
إِذَا حَلَقْتَهُ بالمَوْسَى فالياءُ أَصْلِيَّةٌ وهو قول الأُمويّ واليزيديّ
وإليه مال أبو عمرو بن العلاء وعلى هذا يَجُوزُ تنوينه وفي سياق عِدَارَةِ
المُصَنِّف مَحَلٌّ نَطَرٌ فَإِنَّهُ لو قال بعد قوله يُحَلِّقُ بها : فُعْلَى من
المَوْسِ فالميمُ أَصْلِيَّةٌ فلا يُنَوِّسُنُ أَوْ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ فالياءُ
أَصْلِيَّةٌ وَيُنَوِّسُنُ كَانَ أَصَابَ فِتْأَمَلٌ . وقال ابن السكيت : تَصْغِيرُ مُوسَى
الْحَدِيدِ : مُوَيْسِيَّةٌ فَيَمَنُ قال : هذه مُوسَى : وَمُوَيْسٍ فَيَمَنُ قال : هذه مُوسَى
وهي تُذَكَّرُ وتؤنَّثُ وهي مِنَ الْفِعْلِ مُفْعَلٌ والياءُ أَصْلِيَّةٌ وقال ابن
السكّاج : مُوسَى : مُفْعَلٌ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ فُعْلَى وَلَئِنَّهُ يَنْصَرِفُ
نَكْرَةً وفُعْلَى لَا تَنْصَرِفُ نَكْرَةً وَلَا مَعْرِفَةً وَنَقَلَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو بن العلاء نَحْوَهُ . وقال فيه : لَأَنَّ مُفْعَلًا أَكْثَرُ مِنَ فُعْلَى لِأَنَّهُ
يُبْنَى مِنْ كُلِّ أَفْعَلَةٍ . كذا وَجَدْتُهُ بخط عبد القادر الذُّعَيْمِيّ
الدِّمَشْقِيّ فِي حَوَاشِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ . قلتُ : وَقَوْلُ أَبِي عَمْرٍو
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ : هُوَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ مَبْرَمَانُ أَبَا الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى
وَصَرَفَهُ فَقَالَ : إِنَّ جَعَلْتَهُ فُعْلَى لَمْ تَصْرَفْهُ وَإِنْ جَعَلْتَهُ مُفْعَلًا مِنْ
أَوْسَيْتُهُ صَرَفْتُهُ . وَمُوسَى بْنُ عَمْرٍانَ بْنِ قَاهِثَ مِنْ وَلَدِ لَؤِي بْنِ يَعْقُوبَ
كَلِيمٌ ۝ وَرَسُولُهُ عَلِيُّهُ وَعَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ
السَّلَامِ وَلَدَ بِمِصْرَ زَمَنَ فِرْعَوْنَ مَلِكِ الْعَمَالِقَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَبَيْنَ
الْهَجْرَةِ أَلْفَانِ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيّ :
هُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ . قَالَ اللَّيْثُ : وَإِشْتِقَاقُ اسْمِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ
وَنَصُّ اللَّيْثِ : وَالسَّاجُ بَدَلَ الشَّجَرِ وَهُوَ بِالْعِزْرَانِيَّةِ : مُوشَا فَمَوْ : هُوَ
الْمَاءُ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَيْضاً هَكَذَا فَكَأَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللَّغَتَيْنِ هَكَذَا فِي
سَائِرِ النَّسخِ وَقَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيّ . هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الشَّجَرُ

سُمِّيَ بِهِ لِحَالِ التَّابُوتِ وَالْمَاءِ وَنَمَّصُ اللَّيْثُ : فِي الْمَاءِ أَيْ لِأَنَّ
التَّابُوتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالشَّجَرِ . وَقِيلَ : مَعْنَى مُوسَى :
الْجَذْبُ لِأَنَّ زَّهْهُ جُذِبَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ هُوَ فِي التَّوَرَاةِ : مَشَّيْتَهُو بِفَتْحِ الْمِيمِ
وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَوْنِ الْيَاءِ النَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَوْنُ
تَحْتِيَّةٍ أُخْرَى ثُمَّ هَاءٍ مضمومة وواو ساكنة أَيْ وَجَدَ فِي الْمَاءِ وَقَالَ ابْنُ
الْجَوَالِيْقِيَّ : أَيْ وَجَدَ عِنْدَ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ . قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ : لَمْ
أَعْلَمْ أَنَّهُ فِي الْعَرَبِ مَنْ سُمِّيَ مُوسَى زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا حَدَّثَ
هَذَا فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَمَّى الْمُسْلِمُونَ أَبْنَاءَهُمْ بِأَسْمَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْيِيرِ كَقَوْلِهِ إِذَا سَمَّوْا بِمُوسَى فَإِنَّ زَمَانَ
يَعْنُونَ بِهِ الْإِسْمَ الْأَعْجَمِيَّ لَا مُوسَى الْحَدِيدَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَعِيسَى . إِنَّتْهِ . قَالَ
النُّعَيْمِيُّ : وَمُقْتَضَاهُ مَنَعُ الصَّرْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ سُمِّيَ بِهِ .
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ : لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى
آخِرُ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ : التَّنْوِينُ فِي مُوسَى آخِرُ لِأَنَّ زَمَانَ زَكَرِيَّا وَقَالَ أَبُو
عَلِيٍّ فِي مُوسَى آخِرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ مُفْعَلٌ أَوْ فُعْلَى وَالْأَلْفُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ لغيرِ التَّأْنِيثِ وَكَذَلِكَ أَلِفُ عِيسَى يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْإِلْحَاقِ . إِنَّتْهِ .
قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا يُصَرَّفُ مُوسَى آخِرُ عَلَى قَوْلِ